

التأمين التعاوني الإسلامي مفعومه وضوابطه الاقتصادية في إطار الشريعة

أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد

أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الإسلامية. ويلاحظ أن بعض من ينتمي إلى القلة من أهل العلم التي لم تعترض على التأمين التقليدي بل أيدته استند على حجج ضعيفة أو ظن أنه لا يوجد لهذا التأمين التقليدي بديل إسلامي ممكن فأخذ يدافع عنه، ربما من منطلق الحرص على تأكيد منافع التأمين في حد ذاته للمجتمعات الإسلامية الحديثة.

وفي الثلاث حقب الأخيرة لم يكتسب الاتجاه الفقهي المعترض على التأمين التقليدي فقط تأييداً متعاضداً لدى المسلمين ، بل تطور أيضاً في شكل قواعد

تعرض موضوع التأمين في المجتمعات الإسلامية منذ القرن الماضي للبحث والمناقشة من قبل العديد من الفقهاء ورجال المال والاقتصاد. وبينما ذهب فريق إلى قبول التأمين التقليدي أو التجاري المعروف في المجتمعات الأخرى اتجه معظم الرأي في المؤتمرات الاقتصادية الإسلامية والمجامع الفقهية التي عقدت حوله إلى أنه مخالف للشريعة

بين ممارسات أو أعمال التأمين من جهة ومفهوم التأمين من جهة أخرى .

إن أعمال التأمين مثلها مثل أية أعمال أو صناعة أخرى لا بد وأن تتأثر بالثقافة السائدة وتتشكل بالنظام الاقتصادي والاجتماعي السائد . لذلك دعنا نبدأ بالحديث عن المفهوم في شكل مطلق.

إن مفهوم التأمين يتعلق بالرغبة في توقي الأخطار المترتبة على مصائب أو حوادث محتملة تعترض النمط المعتاد للحياة ، وتؤدي إلى نقص في الأنفس أو الثروات أو أسباب المعاش ، بالتخفيف أو التخلص من آثار هذه الأخطار . فالتأمين لا يستهدف ولا يستطيع منع المصائب أو الحوادث المحتملة التي تعترض النمط المألوف للحياة وفقط إنما التخفيف أو التخلص من آثارها غير المرغوبة قدر الإمكان .

وفي ظل ظروف اجتماعية عادية نجد أن هذه الرغبة عامة يشترك فيها جميع

شرعية وضعت للتأمين الإسلامي . أما في العالم الواقعي فقد أخذت عدة شركات للتأمين الإسلامي مكانها في أماكن مختلفة من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية . وتشير الأدلة الواقعية إلى أن نشاط هذه الشركات في نمو مستمر .

وإنه لمن الضروري لكل مسلم يفكر في التأمين لنفسه ، أو لعائلته ، أو لأعماله أن يتعرف على ماهو صحيح وماهو خطأ من وجهة النظر الشرعية . وكذلك من الضروري لكل مسلم يدير أو يعمل في شركات تأمين إسلامية ، أو يرغب في إنشاء شركات تأمين إسلامي جديدة ، مسلماً كان أو غير مسلم ، التعرف بدقة على ماهو مسموح به وماهو غير مسموح به من وجهة النظر الشرعية في هذه المهنة .

مفهوم التأمين في الإسلام :

إن معظم الحيرة التي رأيناها ، وما زلنا نصادفها بين الحين والآخر لدى قلة من الفقهاء الذين لم يبدوا أي اعتراض على التأمين التقليدي ترجع إلى خلط

ما لا يمكن له الحصول عليه إذا انفرد بنفسه. فإذا تكلمنا عن التأمين، نجد أن حتمية التعاون تأكيداً من حيث أن فرداً واحداً لا يستطيع منفصلاً عن الآخرين أن يقوم بترتيب ما يلزم من إجراءات لكي يحافظ على مصالحه أو يحميها من خسائر أو مصائب المستقبل المحتملة ، فكل ما يمكن للفرد أن يعده على سبيل الاحتياط في مواجهة أخطار محتملة قليل جداً بينما أنه من خلال التعاون مع جماعة من الناس يستطيع أن يحصل هذا أكثر من هذا بأضعاف.

والحقيقة أن الرغبة في حماية أو تأمين المصالح الخاصة ضد خسائر الحوادث المحتملة مستقبلاً ، حينما تترجم في عمل جماعي يشترك فيه الفرد مع الآخرين تصبح معبرة عن سلوك اجتماعي راقٍ ، أو قل سلوك بشري رشيد .

وخلاصة القول أن السلوك الرشيد للفرد والعمل الجماعي القائم على التعاون يمثلان معاً حجر الزاوية لمفهوم التأمين وبمجرد أن يأخذ التأمين مجرى

الناس، سواء في نفس العائلة ، القبيلة، الجماعة، أو المجتمع. وحينما تترجم هذه الرغبة في فعل فإن عملاً جماعياً لابد أن ينشأ عنها. وفي الواقع لا يستطيع الواحد من الناس منفرداً أن يؤمن نفسه أو يستبعد بصفته المستقلة الخطر المترتب على مصائب أو أحداث محتملة تتسبب في خسائر في النفس أو في المال، الخ. ولهذا يصبح التعاون بين الناس حتمياً إذا رغبوا في تأمين مصالحهم ضد الأخطار المحتملة التي قد تحملها أحداث مستقبلية منافية للمألوف أو تعد غير ملائمة أو كارثية.

والواقع أن حتمية التعاون في مجال التأمين تأتي على غرار ما قاله عبد الرحمن بن خلدون عن حتمية التعاون بين الأفراد في مجالات الصناعة أو الزراعة منذ عدة قرون مضت، والتي يؤكد أنها وراء مكاسب تقسيم العمل. فكما شرح هذا العالم الجليل ، فإن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، وكل واحد في جماعة سيكون راغباً ومستعداً للتعاون مع الآخرين فيحصل بذلك من عمله على

ملف العدد

وفي القرآن الكريم تجد «الرشد» ومعناه
مذكور في أكثر من موقع في سورة البقرة
{لَا إِكْرَاهَ فِيهِ لِمَنِ هَدَىٰ اللَّهُ الشَّيْءَ لِيَسْبَغَ الرُّشْدَ مِنْ
الْغَيِّ} البقرة: 256 ويعبر الرشد هنا عن
اختيار الطريق الصحيح: طريق الإسلام
(الإيمان بدلاً من الكفر) ، {وَإِنْ أَنْتَ لَسَمَرٌ
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}
النساء: 6 يعبر الرشد في هذه الآية عن
«القدرة على اتخاذ قرار عاقل أو حكم
سليم». وفي الحقيقة فإن الرشد كمبدأ
إسلامي يمكن تعريفه على أنه : « قدرة
على إصدار حكم سليم استرشاداً بإدراك
ماهية الطريق الصحيح» . لذلك فإن
الشخص الرشيد إنسان متزن العقل .

ووفقاً لهذا المبدأ فإن المسلم (أو
المسلمة) ينبغي أن يكون رشيداً (تكون
رشيدة) عند اتخاذ القرارات ، اعتماداً
على العقل والإدراك والخبرة في الحياة
متبيناً للسبب والمترببات ، وذلك في إطار
متطلبات الشريعة والعقيدة الإسلامية.
أن الرشد يجب أن يهدي المسلم إلى
أفضل القرارات نحو تحقيق رفاهته

الفعل، فإنه يعني المشاركة الإيجابية
لمجموعة قليلة أو كثيرة من الأفراد
في مخاطر الأعباء المالية أو الخسارة
المحتملة التي يمكن أن تلحق بأي فرد من
المجموعة. ولهذا يمكن القول إن مفهوم
التأمين يعني التعاون بين مجموعة من
الأفراد كي يتبادلوا كفالة بعضهم البعض
وفق ما ينشأ من ظروف احتمالية. إنه
يعنى استعداداً إيجابياً من المجموعة
لتحمل مسؤولية مساعدة أي واحد منهم
في حال وقوع حوادث مجهولة الوقت أو
الكيف لا يمكن للواحد من المجموعة
مواجهتها منفرداً.

وفيما يلي سنعمل على تأييد مفهوم
التأمين (كما بيناه) بأدلة من المصادر
الإسلامية، وسوف نجد له تأييداً كاملاً.

أولاً: الأدلة الإسلامية المؤيدة لمفهوم التأمين التعاوني

كما شرحنا أعلاه، فإن الرغبة
الفردية في التأمين تنبع من سلوك رشيد.

تعتمد فكرة التأمين أساساً على وعي الأفراد بضرورة وأهمية التعاون بينهم. فبينما لا يستطيع فرد أن يقف وحده ضد خسارة محتملة قد تقع عليه عرضاً، فإن نفس الخسارة لن تكون مزعجة أو مرهقة مالياً إذا قسمت بين عدد من الأفراد . فبالبداهة يعلم الإنسان ويقدر قيمة مساعدة الناس (أقاربه ، أصدقاءه ، جيرانه ، أو شركاؤه في العمل) له أو لأسرته وذلك إذا ما تعرض لحادثة خطيرة مثل حريق ، أو سرقة ، أو مرض خطير ، أو موت مفاجئ ، أو خسارة مالية غير عادية ، وأن هذه المساعدة ستكون قيمة جداً وفاعلة وربما لا غنى عنها في مثل هذه الظروف غير العادية.

إن أخلاقيات التعاون بين الناس في إطار شعور الإخاء ووعيمهم بمصالحهم المشتركة ونوعية حياتهم أمر ظاهر تماماً في القرآن {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَصْوَانِ} المائدة:2، والتعاون على البر والتقوى يشمل تعاوناً في جميع أبواب الفضائل التي أمر بها

المادية والروحية والاعتناء بحماية نفسه وعائلته من المخاطر أو الخسائر المحتملة الوقوع حاضراً أو مستقبلاً وذلك بشكل متوازن في إطار شريعة وأخلاق الإسلام.

وفي سنة النبي الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم نجد أدلة واضحة وقوية تحفز المسلم على التحوط تجاه المستقبل بوسائل مالية. ففي حديث صحيح زار النبي صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة خلال مرض كان يقاسي منه ويخشى فيه الموت ، وكان له ابنة وحيدة وعنده ثروة فقال قلت : " يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاجِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " ، والمعنى الذي نخرج به من هذا الحديث واضح تماماً، ففيه نصيحة لكل مسلم عائل لأسرة أن يحتاط لحماية رفاه أسرته مستقبلاً بعد وفاته حتى وإن كان غنياً جداً. هذا الدليل يؤيد بقوة السلوك الرشيد المرتبط بمفهوم التأمين .

الإسلام واتقاء كل ما نهى عنه. والإسلام دين لا يهدي الناس فقط إلى عبادة الله عز وجل من خلال الفرائض والسنن بل أيضاً من خلال ما ينبغي القيام به من أعمال لمعايشهم ابتغاء فضل الله في حياتهم اليومية. لذلك فإن التعاون على البر والتقوى يعني أيضاً تعاوناً في كل أمر يحتاجه الناس لتحقيق الطمأنينة في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية . ومن كلام الله عز وجل : {مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ نَهْرٍ أَوْ آتِلَةٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُكْسِبَنَّهُ حَبَابَةً كَثِيرَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} النمل : 97 ، والتعاون والتكافل بين الناس من العمل الصالح كما أن الأمان من سمات الحياة الطيبة .

قد يقوم التكافل على أساس ثنائي أو جماعي. والشكل الأخير من التكافل هو الذي نهتم به في مجال التأمين ، أي عندما تتعاون مجموعة من الناس بغرض رعاية أي واحد منهم تعرض لحادثة ، مؤلة أو خسر ثروة ، أو غير ذلك . فالتكافل يعني تضامناً أو تكاتفاً جماعياً لأجل مد يد

المساعدة إلى إنسان محتاج إلى مساعدة أو أصبح مضطراً لظروف استثنائية بحاجة إلى المساعدة . ومبدأ التكافل له أساس متين في الإسلام يظهر من خلال فريضة الزكاة التي تؤكد فلسفتها التضامن بين الأغنياء والفقراء ، أو قل بين من لديهم القدرة المالية الفائضة ومن هم في حالة عجز أو في حاجة ماسة للمساعدة المالية لظروف دائمة أو استثنائية. ومثال الظروف الاستثنائية استحقاق الزكاة للغارمين ، لمن يقعون في مديونية باهظة بسبب خسارة مفاجئة في المال أو حادث أو محنة مفاجئة حتى وإن كانوا من قبل من الأغنياء . ففريضة الزكاة التي هي أصلاً لتطهير القلب والمال تثبت مبادئ التكافل والتعاون بين المسلمين. هذا هو التكافل الحقيقي، إنه ليس مجرد تصرف رشيد بل إنه يعبر عن رعاية الأخوة لبعضهم ، حينما تعنى مجموعة من الناس بمساعدة واحد منهم تعرض لظروف استثنائية أثرت في حياته ، أو في حياة أسرته ، أو في ثروته .. الخ ، أو حينما

بعض أعضاء الجسم . وفي القتل الخطأ، حينما تتسلم أسرة القتل الدية، وهي شكل من أشكال التعويض، تنتهي المشكلة التي ترتبت على القتل الخطأ بسلام . وكذلك فإن الشخص الذي تعرض لضرر جسماني (فقد عيناً ، أو سناً ، أو أذنأ أو أي عضو آخر) يستحق الدية من الشخص الذي تسبب في الضرر سواء عمداً أو بطريق الخطأ.

وهناك حالة العاقلة حينما يتم جمع دية مستحقة من عائلة أو قبيلة، حينما يكون الشخص المدان بالقتل الخطأ غير معروف ولكن الأدلة تشير إلى أنه أحد أفراد هذه العائلة أو القبيلة. ويتقاسم أعضاء العائلة الممتدة أو القبيلة مقدار الدية ويدفعونها إلى أقرب قريب (أقرباء) للشخص المقتول ، وهذه تسمى قسامة. هذه الممارسات لأجل التكافل أو للتعويض الاجتماعي قامت على أسس إسلامية ومازالت تمارس إلى الآن بين المسلمين في المجتمعات البدوية وفي القرى حيث

يعني المجتمع بذلك تجاه مجموعة أو فئة من الناس تعرضت لظروف استثنائية.

هذا المعنى للتكاتف الاجتماعي والذي هو لب التكافل، يذهب إلى ما وراء التعاون. وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» ، و عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ » .

وإنه لأكثر من أربعة عشر قرناً مارس المسلمون أكثر من صيغة للتكافل : أول ما يذكر من ممارسات التكافل : الدية، وقد أمر الله بها في القرآن وأكد عليها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة وفصلت في الفقه الإسلامي . و الدية تقدر أصلاً في شكل إبل، ويدفعها الشخص الذي ارتكب جريمة القتل الخطأ أو تسبب لشخص آخر في جروح خطيرة أو فقدان

الأخلاق هنا محكومة بالشرعية. ومن ثم هناك اعتراض على تحقيق أرباح من أية أنشطة أو أعمال تجارية محرمة ، أو برفع الأسعار من منطلق الاحتكار ، أو بالغش ، أو باستغلال الظروف أو المناسبات غير الملائمة .

إن أخلاقيات الإسلام تحفز رجال الأعمال دائماً على أن يكونوا متسامحين في معاملاتهم وتحث المقرضين على أن يكونوا رحماء وصبورين مع المقرضين في استرداد قروضهم الخالية من الفوائد. وبشكل عام فإن الأرباح في أخلاقيات الإسلام لابد أن تكون نظيفة وغير استغلالية وأن تكون مرتبطة دائماً ببذل جهود إنتاجية حقيقية.

على هذه الأسس الأخلاقية يعترض الإسلام على الطبيعة الاستغلالية للأرباح التي تتحقق عن طريق بيع خدمة التأمين.

من المعروف أن أية شركة سوف تحقق أرباحها من جهة ببيع بوالص التأمين للمستأمنين insureds مقابل

مازالت العائلة الممتدة تمثل جزءاً من نسيج النظام الاجتماعي .

خلاصة القول : إن مفهوم التأمين بقاعدته الأخلاقية المتمثلة في : الرشد، التعاون ، والتكافل له ما يؤيده بقوة من أدلة من القرآن والسنة وكذلك من التاريخ الإسلامي الطويل.

ثانياً : ممارسات التأمين التقليدي أو التجاري المخالفة للشرعية

إن الطريق لإقامة نظام تأمين إسلامي يستلزم خطوتين أساسيتين؛ الأولى: التعرف على أخطاء ممارسات نظام التأمين التقليدي لتفاديها والثانية: وضع الضوابط الشرعية للتأمين الإسلامي بصيغته التعاونية.

الجانب الاستغلالي في أرباح التأمين التجاري

ليس للإسلام اعتراض أبداً على تحقيق أرباح في حد ذاتها ، لكن الإسلام له اعتراض قاطع على إتباع طرق غير أخلاقية من أجل تحقيق الأرباح. وقضية

من التعويض ، ولا أحد ينكر أن تكون شركات التأمين التقليدية دائماً عرضة لحالات من العملاء الذين يحاولون تحقيق مكاسب من عقود التأمين. هذا هو الخطر الأخلاقي Moral Hazard الذي تواجهه الشركات بسبب عدم تماثل المعلومات، بمعنى أن الزبائن لا يعطون معلومات دقيقة أو كاملة عن أنفسهم أو عن حالاتهم عند شراء وثائق التأمين، فيخفون عن الشركة معلومات قد تتسبب في خسائر لها في عملية من العمليات. وتستلزم كفاءة العمل تقليل مثل هذا الخطر إلى حدّ الأدنى..

ثانياً : شركات التأمين التجاري في ممارستها العملية حريصة على استبعاد عمليات التأمين التي تعتبر مخاطر التأمين فيها أعلى نسبياً من المعدل الطبيعي وذلك من خلال اتخاذ الاحتياطات المفروطة في هذه العمليات، وفرض أسعار باهظة أو مرتفعة جداً بالنسبة للخدمة التأمينية. هذا من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن بالرغم من أن هذه العمليات قد تكون في غاية الأهمية بالنسبة لمصالح الناس.

أقساط التأمين premiums التي يدفعونها ومن جهة أخرى باستثمار مواردها المالية. ولنتذكر قبل أن نستطرد أن ملاك الشركة ، وهم حملة الأسهم ، لهم صفة مستقلة عن المؤمنین الذين يشتررون بوالص التأمين.

إن الشركة تقوم ، كما هو معروف، بتقدير مناسب للحوادث أو الخسائر المالية -إلى آخره- المحتملة الحدوث لكل مجموعة مستأمنة وذلك كنسبة مئوية من العدد الكلي لها . ويعتمد ذلك على المعلومات الملائمة المتاحة عن كل نوع من التأمين ، وتحدد قيمة قسط التأمين كما يحسب الاكتواريون اعتماداً على قانون المتوسطات law of averages .

وفي هذا الإطار فإن مهمة الشركة هي إدارة المخاطر لكل العمليات التأمينية وذلك بهدف أساس وهو تحقيق أقصى ربح ممكن لها Maximize its Profit . وهناك عدة قواعد عامة لهذا :

أولاً : أن التأمين يغطي الخطر المعروف والقابل للقياس تحديداً بما لا يترك فرصة للمستأمن أن يحقق ربحاً

في أوقات استثنائية؟ الإجابة واضحة : لكي يتراكم أكبر قدر من الأرباح للشركات . ولأجل المقارنة فإننا ندافع في الإسلام عن التأمين ليس فقط على أساس عقلائي (من منطلق الرشد) ولكن أيضاً لجمال مفهومه الذي يحتضن التعاون وروح التكافل بين الناس في هذه الظروف .

إن شركات التأمين التجاري معروفة بتحقيقها أرباحاً غير عادية نظراً لطبيعة أعمالها وسياساتها ، ففي إطار المفهوم التقليدي للخطر التأميني insurable risk لا تمثل مبالغ التعويض المدفوعة إلى المستأمنين عادة سوى نسبة مئوية من الأقساط المحصلة من إجمالي عددهم . وبطبيعة الحال ، فإن هناك استثناءات من هذه القاعدة في الممارسات العملية حينما تتخذ الإدارة قرارات بعيدة عن قواعد الكفاءة أو تلتزم بسياسات استثمارية محفوفة بالمخاطر تسفر عن خسائر . وقد تحدث خسائر أيضاً حينما تفتقد الحوكمة الجيدة وينجح المديرون في تحقيق مكاسب شخصية لأنفسهم على

ويلاحظ أنه في جميع الحالات التي تواجه فيها مجموعة كبيرة من الناس خسائر في نفس الوقت ، على سبيل المثال في حالات الزلازل والحروب ، يصبح تأمين الخطر تماماً وراء مصالح شركات التأمين ، على الرغم من أنه بناء على أسس أخلاقية ، نجد الناس في مثل هذه الظروف يصبحت مواجهة محنة كبيرة ويكونون في أمس الحاجة للمساعدة المالية ولا غنى لهم عنها . وفي أعمال التأمين التجاري يعرف الخطر في مثل هذه الحالات بأنه جوهري Fundamental وأنه إذا تم تعويضه indemnified وفقاً للقواعد التقليدية فإن من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس الشركة . لكن لماذا لم تعمل شركات التأمين على ابتكار قواعد مرنة للتعويض في هذه الحالات لأجل مساعدة الناس في ظروف الضائقة ؟ لماذا لا تضحي بقدر من الأرباح المكتسبة في الرخاء (أو في الأوقات العادية) وهي عادة ضخمة لكي تسهم في التخفيف من شدة الخسائر

والمصائب ، ومن ثم في تقدير أثمان بوالص التأمين وقيم التعويضات الممكن دفعها في الحالات المختلفة حتى يمكن لها تحقيق أقصى قدر من الأرباح ممن يطلبون خدمة التأمين ! هل تناسب هذه الجهود الإنتاجية مع الأرباح الهائلة التي تتحقق لشركات التأمين ؟ ، ولكن أليست الأرباح التي تتحقق بهذه الخبرات الاكتوارية أشبه بتلك التي تتحقق في جميع الأعمال المشتغلة بالتكهنات وحسابات الاحتمالات في أنشطة القمار أو حسابات مخاطر المضاربات السعرية وبيع العقود الآجلة في الأسواق المالية؟ ووفقا لممارسات الأعمال في اقتصادات السوق الليبرالية الحديثة، فإن تحقيق أرباح بهذه الأساليب جائز، لكن الأمر يختلف قطعاً بحسب الشريعة والأخلاق الإسلامية.

إن أعمال التأمين التجاري بينما لا تتساوى مع أنشطة ألعاب القمار، حيث الأخيرة تجري بغرض التسلية أو اللهو، ولكنها تعتمد مثلها على نفس القواعد

حساب الشركة . ولكن بسبب نشاطها المرتفع الربحية على مدي الأجل الطويل فإن شركات التأمين في جميع الدول الغربية تصنف عادة بين أكبر المؤسسات التي تدخر وتستثمر بمعدلات مرتفعة. وهكذا فإن : الأرباح العالية التي تحققها شركات التأمين التجاري (في إطار المفهوم التجاري للخطر التأميني) لا يمكن الدفاع عنها أخلاقياً على أسس إسلامية .

ولأجل التأكيد على هذا المعنى دعونا نتساءل: أي نوع من الخدمات هذا الذي تبيعه شركة التأمين التجاري ؟ إنه «الأمن» أو «الحماية» ضد الحوادث المحتملة في المستقبل أو المصائب. ثم أي نوع من الجهد أو العمل الإنتاجي يلزم لإنتاج خدمة التأمين ؟ إن شركات التأمين (بغض النظر عن الخبرات الإدارية اللازمة لمباشرة النشاط وهو ما تحتاجه أي شركة) تحتاج أساساً إلى جهد خبرات بشرية متخصصة في الحسابات الاكتوارية يتم استخدامها في تقدير احتمالات وقوع الحوادث

استغلاله لأجل تحقيق ربح تجاري غير عادي. وهكذا نجد القيم الأخلاقية التي غالباً ما تذكر في معرض الدفاع عن التأمين على أسس من التعاون قد فقدت بسبب أن مجموعة من الناس وهم حملة الأسهم الذين يمتلكون شركة التأمين يستفيدون على حساب كل الآخرين الذين يحتاجون خدمة التأمين. هذا النوع من الاستغلال بينما يزداد شدة في سوق احتكارية للتأمين سيكون منخفضاً نسبياً في سوق تنافسية للتأمين. ومع ذلك، لا يمكن أبداً القضاء على هذا الاستغلال ما لم تصبح شركة التأمين والمؤمن عليهم كياناً واحداً، وهو أمر ممكن في إطار التأمين التعاوني المؤسس على التكافل. وهذا الشكل من التأمين يحتاج بالضرورة إلى ترتيبات مختلفة بالنسبة للشركة، من حيث: العقد الذي تبرمه والإدارة وآليات العمليات وأخلاقيات العمل.

إن أي مجتمع أو جماعة من الناس متحضرة، سوف تدرك أن التأمين أو هذا

لتحقيق أرباح غير عادية. ولا شك أن الشريعة الإسلامية تحرم المقامرة، وهي بالتأكيد ضد أي نوع من الأعمال التي تعتمد على الممارسات التي تماثل القمار أو حتى تنطوي على شكوك بأنها تتماثل مع القمار. إن الشريعة الإسلامية في الواقع تحظر أي ممارسات تفتح باباً خلفياً إلى كل ما هو محظور فيها.

إن أرباح شركات التأمين التجاري لا تركز على بذل جهود مثمرة حقيقية ولكنها ببساطة تقوم على استغلال "المعرفة" بشأن احتمالات الخسارة فيما بين الأشخاص المؤمن عليهم داخل كل مجموعة وذلك في إطار تصور محدد جداً عن المخاطر التأمينية. وبالتالي نجد أن التأمين التجاري يستغل الدافع الرشيد لدى الأفراد لرعاية حياتهم المستقبلية وحماية مصالحهم الاقتصادية لأجل تحقيق أقصى ربح ممكن.

والخلاصة أن العامل الرئيسي الضروري لإنتاج خدمة التأمين بنجاح، والذي هو التعاون الاجتماعي، يتم

تترك حتى ولو مساحة صغيرة لينفذ منها الاستغلال في المعاملات.

ممارسة الغرر

يسمح الإسلام بالتجارة في السلع والخدمات، والتجارة تمارس بطبيعة الحال لتحقيق أرباح حلال، كما أوضحنا للتو. ومن أجل أن يكون الربح حلالاً في البيع الحاضر، ينبغي أن تكون السلعة أو الخدمة موجودة لدى البائع، وأن يكون المستهلك على علم بالكمية والنوعية، وسعر السلعة. أما إذا لم يكن البيع حاضراً، أي أن السلعة أو الخدمة سوف تسلم في تاريخ لاحق، فإن طرفي التبادل (البائع والمشتري) يجب أن يكونا واضحين تماماً بالنسبة للصفقة بينهما بأن تكون الكمية والنوعية والسعر محددة المعالم، وكذلك تاريخ التسليم (تماماً كما هو مذكور في حديث للرسول عليه السلام، في حالة بيع السلم، أي بيع تسليم المستقبل future delivery sale). فإذا لم تستوف الشروط الشرعية المذكورة للبيع يدخل الغرر في الصفقة ونكون بإزاء عقد بيع

النوع من الحاجة الذي هو وثيق الصلة بالأمن بالنسبة لأحداث مستقبلية محتملة يمكن أن ينظم من خلال التعاون، وبأن هذا التعاون ضروري لرفاه الجميع من دون أي استغلال طرف لطرف آخر. وبعبارة أخرى فإن التعاون الاجتماعي الذي لا غنى عنه لأية أعمال تأمينية لا ينبغي أن يستغل من خلال قوى السوق.

وينبغي أن نؤكد على أن جميع الممارسات التجارية المبنية على الاستغلال، أو الممارسات الخاطئة، والأرباح المحققة من ورائها تعتبر حراماً في الإسلام. وأنه ينبغي على جميع المسلمين، وذلك بمعرفة قواعد الشريعة، أن يكونوا قادرين على تمييز الربح الحلال من الربح الحرام. وأن الربح الحلال أو ما تسمح به الشريعة يعد هدفاً طبيعياً في حين أن الربح الحرام هو ربح قائم على أساس ممارسات محظورة أو استغلال طرف للطرف الآخر في المعاملة. وفي الواقع فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا

ملف العدد

من النقود أكبر منه أو أقل في التعويض من جراء حادثة تستوجب ذلك بموجب العقد. وفيما بعد سنجد أن مبدأ الإيثار، أو الإحسان، في النمط التعاوني للتكافل الإسلامي هو العلاج الوحيد النظيف أو الحل لهذا الربا الذي يرتبط بالتعويض .

ثانياً: تفضل شركات التأمين استخدام معظم مواردها المالية في أنشطة تدر عليها فوائد ، من حيث إنها عوائد مضمونة ، مثل ودائع المصارف التجارية ، والسندات أو غير ذلك من الأوراق المالية ذات الفائدة . وجميع الإيرادات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة حرام ، والتعويضات indemnifications التي يأخذها العملاء المؤمنين من مثل هذه الإيرادات بالتالي حرام .

ثالثاً : الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني

لقد بينا فيما سبق أن التأمين في حد ذاته ليس فقط مقبولاً إسلامياً وإنما

باطل . و الغرر يعني على وجه التحديد، عدم اليقين بشأن الصفقة أو هو خطر غير قابل للقياس. وهو ما يعني معاملة غير عادلة .

ماذا تفعل شركات التأمين التجاري ؟ إنها تبيع خدمات يتم تسليمها للمشتري أو لا يتم، وتاريخ التسليم ليس محدداً، وبينما أن التعويض الذي قد تدفعه الشركة إلى المؤمن عليه غير محدد فإن السعر الذي يدفعه الشخص من أجل خدمة التأمين محدد تماماً . كل هذا لا يؤكد فقط الغرر ولكنه ينطوي أيضاً على عناصر القمار gambling وعلى غبن واضح كما سبق الشرح .

ممارسة الربا

إن الربا الذي هو محظور تماماً في الشريعة يدخل بشكل رئيس في أنشطة شركات التأمين التجاري من جهتين ؛

أولاً : حينما يدفع مشتري بوليصة التأمين مبلغاً من النقود (دفعة واحدة أو بالتقسيط) ثم يحصل على مقدار

أن شركة التأمين الإسلامي التعاوني
لن تمارس الربا بأي شكل من الأشكال :
أولاً : من جهة أن الشخص المستأمن
قد ينال مبلغاً من المال ، في حال حدوث
ما يوجب له التعويض ، أكبر مما دفع في
سبيل الاشتراك في التأمين ، يصير التفاهم
بين جميع المستأمنين على أن الزيادة
المتحققة لأي شخص عند حصوله على
التعويض هو على سبيل التبرع بطيب
نفس منهم ،

ثانياً : من جهة استثمار الشركة
لرصيداها من الأموال ، يجب أن يجري
أي نشاط استثماري لهذا الرصيد
بطرق تتجنب أي شكل من أشكال
الربا. وأنواع الاستثمارات المالية الربوية
في عالمنا المعاصر عديدة ومن أشهرها
الودائع بفوائد مصرفية في البنوك
التجارية ، الحسابات الاستثمارية في أي
بنوك تمارس التورق المصرفي المنظم
أو المراجعة للأمر بالشراء بطرق تتضمن
الربا مما نهت عنها قرارات مجمع الفقه
الإسلامي صراحة حتى وإن ادعت هذه

هو ضروري يحث عليه السلوك الرشيد
وأخلاق التعاون بين الناس ، ورأينا كيف
أن شركات التأمين التجاري تستغل
الرغبة الطبيعية لدى الأفراد في وقاية
أنفسهم من آثار أخطار حوادث أو مصائب
محتملة الحدوث في تحقيق أقصى أرباح
ممكنة لها ، وكيف أنها تمارس الربا والغرر
بلا مبالاة.

لذلك فإن التأمين الإسلامي في إطاره
التعاوني يجب أولاً وقبل أي شيء أن
يخلو تماماً من هذه الممارسات المخالفة
للشريعة الإسلامية ، ومعني ذلك تحديداً:

أن ينتفي الاستغلال التجاري
للأشخاص (أشخاص طبيعيون أو
معنويون كالشركات والأعمال) الذين
يريدون التأمين من قبل شركة التأمين
الإسلامي التعاوني . وهذا يعني أن ما قد
يتحقق من أرباح صافية للشركة (بعد
خصم المصروفات ومستحقات الإدارة)
نتيجة القيام بنشاط التأمين سيعود على
الأشخاص المستأمنين أنفسهم.

بين زوجين خلال قضاء الإجازة الصيفية في الخارج !.

إن ما سبق يلخص أهم ما يجب أن تبعد عنه شركات التأمين التعاوني الإسلامية، لكن هناك ضوابط أخرى شرعية ترتبط بالهيكل التنظيمي للنشاط والممارسات الواقعية والآليات المتبعة، وسوف نقوم بعرضها ومناقشتها.

الضوابط اللازمة لممارسات التأمين التعاوني في إطار المفهوم الإسلامي

أشرنا من قبل أنه لأكثر من أربعة عشر قرناً مارس المسلمون أكثر من صيغة للتكافل الاجتماعي. وفي أمريكا وأوروبا بدأت ممارسات التأمين التعاوني تشق طريقها في الواقع العملي منذ القرن الثامن عشر وذلك من خلال شركات بسيطة وجمعيات تعاونية . وفي العصر الحديث اتخذت ممارسات التأمين التعاوني أو التبادلي شكل شركات مساهمة محدودة المسؤولية. وسوف يكون هذا الشكل مناط اهتمامنا إلا أنه لا

البنوك أنها إسلامية، أو بشراء سندات بفوائد صريحة أو ضمنية ، وكذلك الأسهم الممتازة .

أن تمتنع شركة التأمين الإسلامي التعاوني عن ممارسة أية عقود غرر أو فيها شبهة الغرر. ومن جهة أساسية سوف يتحقق هذا تلقائياً بتكوين الشركة على أساس مبدأ التعاون بمعنى أن المستأمن في ظل هذا المبدأ لا يشتري فقط خدمة التأمين مقابل شيء قد يأخذه أو لا يأخذه وإنما هو مستثمر مع آخرين لجميع الأرصدة التي تكونت بغرض التأمين مستفيد من نتائج هذا الاستثمار أياً كانت النتائج على أساس الربح أو الخسارة. من جهة أخرى يجب أن تمتنع الشركة الإسلامية عن ممارسة أنواع من العقود التي تشبه الميسر: مثلاً لو حصلت حادثة للسيارة الخاصة خلال السنة الأولى من شرائها أو لو أصيب عضو معين من أعضاء الجسم بضرر معين قبل بلوغ ثلاثين عاماً (كما يفعل أشخاص يتكسبون من الاحتراف في الألعاب الرياضية) أو توفي أو حدث طلاق

ينبغي تعقيد الأمور بالنسبة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة بافتراض أن هذا هو الشكل الوحيد أو الأمثل لممارسة التكافل أو التأمين التعاوني . ذلك لأن العديد من المجتمعات الإسلامية المعاصرة مازال يحتوي في بعض أنحائه على تجمعات بشرية قبلية وقرية بسيطة تعتمد على الرعي أو على النشاط الزراعي البسيط. من ثم يجب اختيار النمط المناسب لممارسة التأمين التعاوني في كل ظرف من الظروف تيسيراً للخلق وإعانة لهم. فمثلاً في القرى الصغيرة وبين أبناء القبائل هناك فرصة لإقامة تعاونيات إسلامية بسيطة التركيب والإدارة، مع تعليم الأفراد المؤسسون لها والمشاركون فيها المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني، وتلك التي تحفظ نشاطهم بعيداً عن الربا (بتجنب إيداع أموالهم في بنوك ربوية والعمل على استثمارها إن أمكن في بنوك تلتزم بالشريعة الإسلامية مع إمكانية سحبها عند الضرورة) .

وقبل أن نتطرق إلى النقطة التالية يري كاتب هذا المقال أن من يتمعن في الصيغة الإسلامية لشركة المفاوضة يجدها الأكثر صلاحية لإقامة شركة بسيطة للتأمين التعاوني الإسلامي، وذلك مع إدخال بعض تعديلات لا تغير من جوهرها أو من جوهر القواعد الشرعية للمشاركة . كل ما يلزم في البداية أن تتفق مجموعة من الأفراد على أنهم يريدون تكوين شركة استثمارية لتنمية أموالهم ولحماية أنفسهم من خسائر "خطر معين " تتساوي احتمالات حدوثه لأي واحد منهم (مثلاً سرقة أو حريق بالمسكن الخاص أو حدوث حريق بمحل العمل إذا كانوا جميعاً من أصحاب الأعمال). الخطوة التالية هي تقدير رأس مال الشركة وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة في الحسابات التأمينية المالية (الخبراء الاكتواريون) ويتم جمع هذا المبلغ فوراً أو على أقساط بمساهمة متساوية من كل عضو. ثالثاً؛ يصير الاتفاق بينهم على استثمار رأس مال

الحد الأقصى للتعويض لكل من يصيبه حادث ، وأنه إذا رغب الشركاء الآخرون (أحدهم أو أكثر) على بذل مساعدة أكبر فإن هذا يكون من باب الإحسان والتبرع، وأنه في حالة ضرورة التعويض لأكثر من واحد من الشركاء فإنه يتم اتخاذ قرار من الشركاء جميعاً بشأن خفض مقدار التعويض للواحد أو زيادة التبرعات من الآخرين أو فتح مجال للقرض الحسن في إطار مبدأ الإحسان ورعاية روح التكافل. هذا من أجل تفادي حالة الإفلاس أو عجز الشركة عن الاستمرار. خامساً؛ قبول انضمام شركاء جدد دون أية قيود ولكن على أساس نفس قاعدة التساوي في مساهمة رأس المال لكل شريك. ومثل هذا المشروع التأميني الإسلامي البسيط القائم على أساس شركة المفاوضة يمكن أن يفيد قطاع كبير من عامة الناس ومن أصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة في المجتمعات الإسلامية النامية.

شركات التأمين التعاوني ومشكلة

كفاية رأس المال ؟

الشركة في حساب استثماري لدي بنك يعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية (أو بطرق أخرى مشابهة بشرط توافر الخبرة الاستثمارية وكيفية إدارة المخاطر). وهذا يعني العمل على تنمية أموال الشركة على مدي الأجل الطويل مع إمكانية السحب منها عند وقوع الحادث الموجب للضرر. رابعاً ؛ يتقاسم الشركاء الأرباح الناشئة عن الاستثمار بالتساوي، كما يتقاسمون الخسائر إذا حدثت . وبالنسبة للتعويضات التي يحصل عليها البعض عند إصابته بما يوجبها فإنها تعتبر واجبة على الآخرين بموجب حق الكفالة في شركة المفاوضة وكذلك في جميع الشركات الإسلامية ذات المسؤولية غير المحدودة. وأحد المشكلات التي يمكن أن تواجه هذه الشركة تتمثل في إمكانية زيادة حجم التعويضات في حالات استثنائية عن إمكانيات رأس المال. بسبب ضخامة الخسارة أو تكرار الحدث بالمصادفة لأكثر من شريك في نفس الفترة. ولذلك يجب أن يتفق الشركاء من البداية على

البسيط للتأمين التعاوني أو التبادلي قد يحدث عجز في الوفاء بالتعويضات اللازمة في بعض الحالات مما قد يؤدي إلى أزمة حادة بالنسبة للشركة أو ربما توقفها عن نشاطها وإفلاسها. والواقع أنه يجب أن يتوفر لشركة التأمين دائماً حد أدنى من رأس المال السائل يكفي لدفع التعويضات للمستأمنين حسبما قدرت هذه احتمالياً بالحسابات الاكتوارية، بالإضافة إلى رصيد احتياطي لمواجهة ما قد يفوق الأخطار المتوقعة.

وفي بداية تكوين شركة للتأمين التعاوني أو التبادلي وكلما صغر عدد من يريدون خدمة التأمين يكون أمر تدبير الحد الأدنى من رأس المال أكثر صعوبة، والعكس صحيح. ولقد ساقى مشكلة العجز الفعلي أو المحتمل في تدبير الأرصدة اللازمة من رأس المال بعض شركات التأمين التعاوني أو التبادلي في العالم إلى بيع أسهم للجمهور مما أوجد ملكية مشتركة مع أصحاب الأسهم. وكذلك اتجهت بعض شركات التأمين التعاوني

من أهم المشاكل الفنية التي تثار في الممارسات الواقعية للتأمين التعاوني أو كما يسمى أيضاً التبادلي على المستوى العالمي عدم كفاية رأس المال الذي يتم جمعه من مساهمات الراغبين في التأمين. والحقيقة أن عنصراً رأس المال جوهرى في ممارسات التأمين بكافة أشكاله التقليدي أو التعاوني، لكن شركات التأمين التجاري التي تمارس نشاطها بشكل شائع من خلال الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة لا تواجه مشكلة ذات شأن في هذا الصدد حيث تستطيع الاستدانة (بالفوائد) أو طرح أسهم للجمهور لزيادة رأسمالها. أما بالنسبة إلى شركة التأمين التعاوني أو التبادلي فإنها في الأصل شركة لا تقوم على بيع أسهم للجمهور وإنما هي مملوكة بالكامل للأشخاص الذين يرغبون في تأمين أنفسهم، وإذا فرأسمالها يتألف من حصص هؤلاء الذين يبذلون لمن يتعرض منهم للخطر التعويض المناسب ويتقاسمون الأرباح الصافية فيما بينهم. وفي هذا الشكل

حتى لا يحدث انحراف عن أهداف هذه الشركات وهو ما نتناوله فيما يلي.

الضوابط الاقتصادية والشرعية اللازمة لشركة إسلامية مساهمة للتأمين التعاوني

يلاحظ أن أحد الأنماط الشائعة لممارسة التأمين التكافلي الإسلامي أصبح يتم من خلال شركة مساهمة تؤسس بغرض مباشرة نشاط التأمين واستثمار الفوائض المتاحة من أموال المستأمنين فيها جنباً إلى جنب مع أموال أصحاب الأسهم المؤسسين لها. وفي مثل هذه الحالات ولكي يبقى التأمين التكافلي الإسلامي نقياً بعيداً عن الاستغلال التجاري لابد من التمسك بعدد من الضوابط الاقتصادية التي تضمن حسن الأداء والحفاظ على الأهداف وذلك في إطار ما تسمح به الشريعة الإسلامية :

1- أن لا يقتصر دور المساهمين (سواء من المؤسسين أو من يشترون الأسهم التي يتم طرحها في السوق المالية) على ملكية

إلى بيع بوالص تأمين للجمهور على أساس تجاري رغبة من المؤسسين ليس فقط في تخفيف عبء رأس المال عليهم وإنما أيضاً لتحقيق أرباح تجارية للشركة من آخرين يرغبون في التأمين. ولقد أدت مثل هذه التطورات إلى انحراف شركات التأمين التعاوني عن مسارها الصحيح حيث اختلط هذا بالتأمين التجاري وأصبحت مزايا المشروع التعاوني مقتصرة على المؤسسين. ولقد تطور الأمر في حالات إلى تحول عدد من شركات التأمين التعاوني أو التبادلي إلى شركات تأمين تجاري. في ظل هذا الإطار يجب الحذر في ممارسات التأمين التعاوني الإسلامي، من تسلل عنصر الاستغلال التجاري إليه .

ولا شك أن أحد المخارج الرئيسية من مشكلة عدم كفاية الموارد المالية يتمثل في ممارسة نشاط التأمين التعاوني الإسلامي عن طريق الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة. لكن هذا الوضع يستدعي الالتزام بعدد من الضوابط الاقتصادية والشرعية

أسهم في الشركة بل يكونوا ممن يدخلون فعلاً تحت مظلة التأمين التعاوني بمجرد ممارسة الشركة لنشاطها فتتوحد بذلك مصالحهم التأمينية مع بقية المستأمنين.

2- أن يتم اختيار مجلس إدارة الشركة بما يتفق قواعد المؤسسات التعاونية في كل العالم ، أي على أساس صوت واحد للشخص مهما كانت ملكيته من الأسهم وفي ذلك أحد الضمانات الأساسية للبعد عن تحكم فئة من كبار المساهمين على نشاط الشركة. كذلك يقع على كل من يشارك في الشركة مسؤولية أية قرارات استثمارية أو غيرها تتخذ من قبل الجمعية العمومية . فلا يستطيع أحد أن يتنصل من المسؤولية الشرعية لبعض قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بحجة سيطرة البعض على هذه القرارات. والمعلوم أن اللوائح القانونية والتنظيمية للشركات المساهمة تسمح بصوت لكل سهم وليس لكل مساهم ، وهذا مما يجب تغييره بالنسبة لشركات التأمين الإسلامي التي تقوم على أساس تعاوني أو تكافلي.

3 - يلزم الأشخاص الجدد الذين يرغبون في الانضمام إلى الشركة للتمتع بخدمة التأمين التعاوني شراء أسهم على نفس الأسس السابقة لأسهم التأسيس وهذا مما يضمن تساويهم مع المستأمنين الآخرين في الحقوق والواجبات فلا يستغلون ولا يُستغلون بسبب انضمامهم المتأخر.

4 - من الآفات التي أفسدت ، وما زالت تفسد، مناخ الاستثمار الحقيقي للشركات المساهمة (العاملة في كافة المجالات) اتخاذ الأسهم وسيلة لتحقيق أرباح رأسمالية عن طريق تداولها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية. ولا يستطيع أحد أن ينكر حق صاحب السهم في تداوله بيعاً أو شراءً ، لكن على الشركات الإسلامية المساهمة ، أن تضع قيداً على تداول أسهمها في السوق تفادياً لأية أضرار يمكن أن تترتب على هذه العمليات . بالإضافة إلى هذا فإن الشركات المساهمة العاملة في مجال التأمين التعاوني يجب أن تؤمن نفسها من ضياع أهدافها بسبب

من إصدارات شركات ملتزمة بالشريعة الإسلامية في منتجاتها وفي طرق تمويلها وكذلك في ممارساتها السوقية (من أهمها البعد عن الاحتكار). لذلك فإن ثمة تأكيد على ضرورة انتقاء إدارة عمليات الاستثمار من بين أكثر العناصر خبرة سواء من داخل الشركة أو من خارجها وأكثرها معرفة بالشريعة الإسلامية أو استعدادها للتشاور مع خبراء الشريعة في مجالات الأعمال.

6 - يمكن لشركة التأمين التعاوني تنظيم القيام بعمليات استثمارية بهدف دعم نشاطها التأميني وذلك بتنظيم عمليات مضاربة في أنشطة معروفة بربحيته في الأسواق وتدعو الجمهور للمشاركة في رأسمال هذه المضاربات وذلك عن طريق إصدار شهادات مضاربة (وفقاً للشروط الشرعية بحيث يشارك أصحاب الشهادات في الربح أو الخسارة). وتعمل الشركة مضارباً في هذه العمليات على أساس الربح والخسارة مستعينة بما يلزم من خبراء الاستثمار. وفي

بيع الأسهم على أساس تجاري محض . ومن ثم نري أنه لا يجوز للمساهم في شركة التأمين بيع ما يملك من أسهم إلا لمن يرغب أن يتمتع بنفس حقوقه ويلتزم بجميع مسؤولياته في الشركة . هذا يعني من الناحية الشرعية عدم وضع قيد على انسحاب الشريك من الشركة ولكن على ألا يتسبب ذلك في خسارة للشركاء أو ضياع لأهداف الشركة.

5 - العمل على تنمية رأسمال الشركة تدريجياً عن طريق أرباح العمليات الاستثمارية للفوائض المتاحة. لكن هذه التنمية لا ينبغي أن تتم إطلاقاً بالدخول في عمليات عالية المخاطرة بل أن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها الشركة ألا وهي التأمين تستدعي دائماً اختيار الاستثمارات الأقل خطراً، وقد يكون من بين هذه الاستثمارات شراء العقارات السكنية التي يتم تأجيرها بعقود سنوية قابلة للتجديد أو إدارة محافظ مالية أو صناديق الاستثمار تعمل على تنويع أوراقها المالية بعد اختيارها

استثنائية. وبالنسبة للشركات الإسلامية يجب العمل على مواجهة هذه المشكلة في إطار الشريعة، حيث لا يمكن الاقتراض بالفوائد أو إصدار أسهم تملك فقط دون أن يكون حاملها من المشاركين في نشاط التأمين لأن ذلك يفتح باب الاستغلال التجاري.

لكن مواجهة مشكلة نقص السيولة التي يمكن أن تحدث خلال أي فترة قصيرة (سنة أو أقل) يجب أن تُعرف ونُحدد أسبابها قبل أن نقترح لها علاجاً مناسباً. في هذا الإطار علينا التفرقة بين نوعين من أزمات السيولة المحتملة: نوع قد يترتب على ظروف استثنائية داخلية (أي خاصة بمجموعة المستأمنين داخل الشركة، مثلاً زيادة حالات الحريق عما كان متوقعاً في التقديرات الاحتمالية)، والنوع الآخر يصاحب ظروف استثنائية خارجية عامة كحالات الزلازل والحروب. ولقد ذكرنا فيما سبق أن شركات التأمين التجاري تمتنع عن العمل بقواعد التعويض عندما تواجه فئة كبيرة من

هذه الحالة يجب التأكيد على ضرورة الفصل التام في الإدارة والحسابات بين نشاط هذه العمليات الاستثمارية وبين الاستثمارات التي أشرنا إليها في النقطة السابقة (استثمارات فوائض النشاط التأميني). وكلما أمكن النجاح في العمليات الاستثمارية القائمة على المضاربات كلما أمكن لنشاط التأمين التعاوني أن يستفيد من أرباحها دون أن يكون لها تأثير سلبي على هذا النشاط في حالة الخسارة.

7 - تواجه شركات التأمين التعاوني في كل العالم (كما ذكرنا من قبل) مشكلة نقص السيولة النقدية في بعض الحالات. وما تناولنا في النقطتين السابقتين من آليات لزيادة الإمكانات المالية للشركة الإسلامية، بوسائل لا تتناقض مع أهداف التأمين التعاوني وتلتزم بالشريعة في الوقت نفسه، تؤتي ثمارها في الأجل الطويل. إذاً فإن معالجة مشكلة نقص طارئ في السيولة إذا طرأت بشكل استثنائي في الأجل القصير تستدعي آليات

قواعد مرنة للتعويض لأجل مساعدة المستأمنين في هذه الظروف الصعبة التي تجتاح عدد كبير منهم. أولاً؛ الأخذ بمبدأ حق الجميع في التعويض في مثل هذه الظروف وذلك بتقاسم ما يمكن للشركة أن تخصصه من أموال سائلة، وذلك من مخصصات التعويضات الاعتيادية ومن الاحتياطيات أو مما يمكن تحصيله من بيع بعض الأصول الثابتة. ويجب مع ذلك أن لا تؤدي التعويضات المبذولة من الشركة إلى إفلاسها أو توقف نشاطها. ثانياً؛ الخروج بصفة استثنائية عن القواعد المحددة للتعويضات في الظروف العادية والأخذ بمبدأ المرونة في تحديد مبلغ التعويض بما يتناسب مع إمكانيات الشخص (طبيعي أو معنوي) ومع حجم الضرر الفعلي الذي تعرض له. ويعني ذلك السماح باختلاف التعويضات نقصاً أو زيادة في الحالات المختلفة باختلاف الأضرار الفعلية وذلك في إطار أقصى ما أمكن تدبيره من أموال مع دعوة الأقل تضرراً من الجائحة بالتنازل

الناس خسائر في نفس الوقت حيث يعرف الخطر بأنه جوهري، وأنه إذا تم تعويضه وفقاً للقواعد التقليدية فإن من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس الشركة.

بالنسبة للنوع الأول (ظروف داخلية) يمكن مواجهة الزيادة الاستثنائية في حجم التعويضات للمستأمنين بإصدار صكوك مسندة بأصول وتدرجاً، مثل العقارات السكنية المملوكة للشركة وتدرج دخلاً من عمليات إجارة، كما يمكن أن تدبر قدر من السيولة بإجراء عمليات بيع سلم في حدود مناسبة من خلال البنوك الإسلامية.

أما بالنسبة للنوع الثاني (ظروف خارجية قهرية) فإنه لا ينبغي إطلاقاً بناء على القواعد الأخلاقية الإسلامية أن نتصرف كما تفعل شركات التأمين التجاري، ذلك لأن المستأمنين في مثل هذه الظروف يصبحون في مواجهة محنة كبيرة ويكونون في أمس الحاجة للمساعدة المالية ولا غنى لهم عنها. على شركات التأمين الإسلامي أن تبتكر

للاكثر تضرراً ودعوة الأكثر قدرة مالياً من بين المستأمنين ليس فقط للتنازل عن نصيبه في التعويض بل وللتبرع من ماله الخاص لمساعدة الآخرين . هذه أخلاق التعاون كما يحضنها عليها الإسلام.

ولابد من القول إن مثل هذه الظروف التي تنطبق عليها حالة جائحة تصيب الكثير سوف تؤدي حتماً بعد انتهائها إلى ضعف المركز التنافسي للشركة الإسلامية في مواجهة شركات التأمين التجاري التي تتمتع عن مساعدة المستأمنين في نفس هذه الظروف . وكل ما نستطيع قوله في هذا هو أننا لا يجب أن نكون في منافسة مع هذه الشركات فلنا شريعتنا وأخلاقنا ولا نستطيع أن نتخلى عنها مهما كانت النتائج من الناحية الاقتصادية ، والله عز وجل مع من يبذل الخير ويسعى في الخير ويعين المكروب ويواسي الناس في المصائب ، وليس مع من يستغل الناس ثم لا يعنيه أمرهم إذا وقعوا في ضائقة ويعمل دائماً على زيادة ماله بأكل الربا. فلينتبه القائمون على شركات التأمين

التعاوني الإسلامي إلى أن الأهم هو إرساء مبادئ المواسة والتعاون في درء خسائر الأحداث الجسم للمستأمنين وليس الربحية المادية.

8 - أصبحت «الحوكمة» Governance ضرورة من الضرورات الملزمة للشركات المساهمة في كافة أنحاء العالم وذلك من أجل مراقبة الإدارة والتأكد من كفاءتها والتزامها في نشاطها بالأهداف العامة للشركة وتحقيق مصالح المساهمين والموظفين والمجتمع. وترجع ضرورة الحوكمة إلى ما يعرف بمشكلة "الوكالة" Principal/Agent (علاقة المالك بالوكيل) وهي من أخطر المشكلات التي صاحبت نشأة الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة والتي انفصلت فيها الإدارة عن الملكية. ولاشك أنه مما يقلل من مشكلة الوكالة فيما يخص شركات التأمين التعاوني الإسلامي أن يتم اختيار الإدارة العليا (أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين) من بين المساهمين والذين يجمعون بين

ملف العدد

والحوكمة بذلك تعني أن يتمكن المساهمون من مراقبة نشاط التأمين التعاوني الإسلامي لصالحهم وضمان جودة نظام الإدارة وكفاءة عمليات الاستثمار لأموالهم وضمان تحقيق الأهداف العامة للتعاون والتكافل وذلك في إطار القواعد الشرعية.

وتستلزم الحوكمة في الممارسة العملية:

أولاً: وضع نظم للتدقيق في سلامة الحسابات المالية التأمينية ولصرف التعويضات ولقواعد وآليات العمليات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة كنشاط موازي مساعد لنشاط التأمين.

ثانياً: تكليف الإدارة العليا بإعداد تقارير مفصلة عن الأداء الفعلي للنشاط لعرضها على المساهمين. وعلى المساهمين بصفتهم أصحاب الشركة وبصفتهم مستأمنين أن يقوموا بتعيين مستشارفني لحضور عرض هذه التقارير ومناقشتها في الجمعية العمومية للتأكد

صفتي الملكية للشركة والانطواء تحت مظلتها التأمينية. لكن هذا قد لا يتحقق في الواقع العملي حيث قد لا تتوفر الكفاءات الإدارية في المؤسسين للشركة أو في بقية المساهمين. ومن ثم يتحتم وجود عقد وكالة بين من يتم اختيارهم لإدارة الشركة وأصحابها.

وتختص الحوكمة في حالة الشركات المساهمة القائمة بأعمال التأمين التعاوني الإسلامي بثلاث قضايا أساسية:

1 - مراقبة نشاط الشركة لضمان سلامة تطبيق الإدارة لقواعد وآليات التأمين التعاوني.

2 - وضع قواعد لضمان الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في كافة التطبيقات من جهة جمع الأموال أودفع التعويضات أو استثمار الأموال.

3 - وضع نظم للإفصاح بشفافية عن كيفية الأداء وعرض النتائج الختامية للتأمين التعاوني في إطار القواعد الشرعية والأخلاقيات الإسلامية.

ملف العدد

تختلف البتة عن أي شركة أخرى تمارس أعمال التأمين.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المساهمين، في أي شركة أو مؤسسة تقوم بنشاط اقتصادي إسلامي (خاصة التعاوني) ، يجب أن يطمئنوا إلى أن ممارسات شركتهم تلتزم بقاعدة المصلحة العامة للمجتمع. وهذا يعني التزام الإدارة أو الرقابة الشرعية من خلال التقارير السنوية التي تقدم للمساهمين الإشارة إلى توجهات العمليات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة ومدى نفعها للمجتمع الإسلامي من جهة التنمية البشرية والاقتصادية.

انتهى بحمد الله ، سبحانه وتعالى علم الإنسان ما لم يعلم.

من سلامتها وشفافيتها في بيان المراكز الحسابية والعمليات الاستثمارية.

ثالثاً : التأكيد على المبادئ الإسلامية لنشاط التأمين التعاوني والضمانات الشرعية للحفاظ على هذا النشاط. ولا يكفي تعيين هيئة للرقابة الشرعية من داخل الشركة بل يلزم للمساهمين الذين هم جميعاً يستظلون بالمظلة التأمينية تعيين مراقب شرعي خارجي للتدقيق والتأكيد على التزام الشركة بالأطر الشرعية ، مع تكليف كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي الخارجي بوضع تقرير سنوي مفصل للعرض على الجمعية العمومية للمساهمين للتأكيد على الالتزام بالقواعد الشرعية والمبادئ التعاونية الإسلامية.

وهذه الأمور في غاية الأهمية حيث إن سمعة شركات التأمين الإسلامي مرتبطة أساساً بمحافظتها على أداء نشاطها بدقة وبكفاءة «في إطار الشريعة الإسلامية» ، فإن صار هناك شك في هذا أصبحت لا